

## المنظومة القانونية والرقابية للتمويل الاجتماعي الإسلامي: القضايا والحلول

عبد الرزاق عبد المجيد أيارو

كلية القانون، جامعة إلورن، نيجيريا

### الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة الإشكالات القانونية والرقابية في التمويل الاجتماعي الإسلامي مع اقتراح الحلول العملية المناسبة لكل حالة، وقد بلغت القضايا المدروسة عشر قضايا تتعلق بمؤسستي الوقف والزكاة إضافة إلى البنوك ذات التمويل الأصغر، باعتبار هذه الثلاثة أهم ركائز التمويل الاجتماعي في الإسلام. والمنهج المتبع في الدراسة وصفي تحليلي للمواد القانونية والدستورية من دول مختلفة مع ما يقتضيه الموقف من استنتاجات واستدراكات. ومن أهم ما توصل إليه البحث: أن كثيرا من القوانين الحاكمة للتمويل الاجتماعي الإسلامي اليوم تقف عائقة لعملياته، وأن المالية الإسلامية لا يمكنها تحقيق أهدافها السامية إلا بالعناية بالجانب الاجتماعي مثل عنايتها بالجانب التجاري. ويوصي الباحث بضرورة إجراء التعديلات الضرورية في المنظومة القانونية والرقابية الحاكمة على منتجات التمويل الاجتماعي الإسلامي في الدول المختلفة، والمواءمة بين المتطلبات الشرعية والمتطلبات القانونية والرقابية لهذه المنتجات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

**الكلمات المفتاحية:** الإسلام؛ القانون؛ التمويل الاجتماعي؛ الوقف؛ الزكاة.

**تصنيف جال: K23**

### **ABSTRACT**

The paper aims at studying legal and regulatory issues affecting the operations of Islamic Social Finance, with a view to suggesting relevant solutions in every case. A total of ten issues were discussed with emphasis on the institutions of *waqf*, *zakah* and microfinance, as these three represent the main areas of Islamic Social Financial operations. A descriptive-analytical methodology was followed in this study. Statutory and constitutional provisions from various jurisdictions were analysed and necessary inferences and modifications proffered. A key finding of this work is that a lot of laws regulating the Islamic Social Finance today are impediments to its smooth operations. The study further finds that unless an Islamic financial institution begins to attach importance to its social roles the same way it does with its commercial roles, it may be difficult for it to achieve its lofty objectives. The paper therefore recommends that necessary amendments be made to the present legal and regulatory framework for Islamic social financial products in different countries, and that Shariah as well as legal and regulatory requirements for operations of Islamic Social Finance be harmonized locally, regionally and internationally.

**Keywords:** Islam; law; social finance; waqf; zakah

**JEL:** K23

## مقدمة

لقد استحوذ موضوع التمويل الاجتماعي على اهتمام الباحثين والعاملين في المالية الإسلامية في الآونة الآخرة، وهذا في تقديرنا خطوة إيجابية، نظرًا لما قد عانى منه هذا القطاع المهم من الإهمال في الفترات السابقة. فلقد بات واضحًا لكل مراقب أن المالية الإسلامية لا يمكنها تحقيق أهدافها السامية، ولا تستطيع أن تؤثر التأثير الإيجابي المأمول في البشرية إلا بالعناية بالجانب الخيري أو الاجتماعي مثل عنايتها بالجانب الربحي أو التجاري. ولقد أدى الاهتمام المفرط بما يجب أو ينبغي أن تحقّقه المؤسسات المالية الإسلامية من الأرباح إلى تقصير هذه المؤسسات بل وإهمالها أحيانًا لتحقيق المقاصد الشرعية الحقيقية التي من أجلها نادى من نادى بإيجاد البديل الإسلامي للنظام المالي الربوي السائد في العالم قبل ستينات القرن الماضي. فلقد آن الآوان لتأصيل مبدأ التوازن بين مختلف أهداف المؤسسات المالية الإسلامية الاقتصادية منها والاجتماعية، من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في ظل التكامل والتعاقد الاجتماعي.

أما عن موضوع الورقة التي بين أيديكم، فهو المنظومة القانونية والرقابية للتمويل الاجتماعي الإسلامي: قضاياها والحلول المقترحة لها. بذلت المستطاع في استخلاص هذه القضايا التي تمس جوانب عدة من عمليات وتطبيقات مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي من خلال متابعتي وقراءتي للتطورات الحاصلة في هذا القطاع في السنوات الأخيرة، وذلك من وجهة نظر قانونية رقابية بحثية، مع الإشارات اللطيفة إلى الجوانب الشرعية الفقهية كل ما دعت الحاجة إلى ذلك<sup>(1)</sup>.

وقد بلغ عدد القضايا التي تم تناولها في الورقة عشر قضايا، منها ما تعلق بالهوية القانونية لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي ومدى تأثير ذلك في عملياتها إيجاباً أو سلباً، ومنها ما تعلق بالعلاقة القانونية بين الجهات الرقابية وبين مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي كالأوقاف وكذلك البنوك عند إصدارها لشهادات الوقف النقدي، ومنها ما تعلق بما تواجهه استثمارات هذه المؤسسات من العوائق القانونية أو الرقابية، وأخرى تتعلق بالدعاوى القضائية في المنازعات الخاصة بالتمويل الاجتماعي الإسلامي وتحديد سلطات المحاكم ذات العلاقة، ومحاولة القوانين المحلية في بعض الدول تقييد ما واجبه الإطلاع من أحكام التمويل الاجتماعي الإسلامي. وبعض هذه القضايا تتصل بقوانين الضرائب أو الرسوم المفروضة من الجهاز الرقابي على مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، واستخدام المؤسسات المالية الإسلامية للتمويل الاجتماعي وفاء بمسؤولياتها الاجتماعية، وكذا الاستفادة من منصة التمويل الجماعي في تحقيق أهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي.

(1) وبما أن هذه الدراسة دراسة قانونية، رأيت ألا أشغل القارئ بالإحالات الفقهية الكثيرة، لذا فقد اكتفيت بالإحالة غالباً على الموسوعة الفقهية الكويتية لمن أراد المزيد عن المسائل الشرعية المشار إليها.

ويجدر بالذكر أن التركيز في الورقة قد انصب على مؤسستي الوقف والزكاة، والبنوك الإسلامية ذات التمويل الأصغر، باعتبار هذه الثلاثة أهم ركائز التمويل الاجتماعي الإسلامي<sup>(1)</sup>. وقد حرصت على الاستشهاد بالمواد القانونية والدستورية من دول مختلفة -منها إنجلترا، وماليزيا، وشنغافورة، والهند، وكينيا، ونيجيريا، وموريشيوس، وزنجبار- رغبة في التنوع وتعددية الطرح.

وأخيرا أشير إلا أن العمل لم يخل من صعوباته الخاصة كشأن أي بحث علمي، وأبرز هذه الصعوبات أن فوق 90% من مصادره باللغة الإنجليزية، مع أن المطلوب مني إعداد البحث باللغة العربية! فله الحمد على ما منّ به من إتمامه وإنجازته، راجيا منه سبحانه تعالى أن يتقبله خالصا لوجهه، وأن يغفر جميع زلاته وهفواته. وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الغفور الودود.

## القضية الأولى: تسجيل مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي واكتساب الشخصية القانونية المناسبة

مسألة تسجيل مؤسسات التمويل الاجتماعي لها أهميتها الخاصة؛ فإذا كانت المؤسسة بنكا فإن كثيرا من الدول تشترط ذلك للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط المصرفي أيّا كان، وقل الشيء نفسه بالنسبة لمؤسسات الزكاة، حيث يطلب منها عادة التسجيل الرسمي لدى السلطات قبل الإذن لها بجمع الزكوات والتبرعات، لا سيما في ظل قوانين مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال. وكذلك الأوقاف عامة كانت أو خاصة، وإن كان الملاحظ أن الإلزام بالتسجيل في الأوقاف أقل منه في نظيرتها السابق ذكرهما.

ففي الدول التي ليست فيها جهة رسمية هي المسؤولة عن شؤون الأوقاف سواء أكانت وزارة أو إدارة أو هيئة، يضطر الواقف إلى تسجيل الوقف كشخصية اعتبارية قانونية مصرح لها بالنشاط الخيري أو الإنساني، بل قد يكون ذلك إلزاميا بحكم قانون البلد المعني.

وحتى في تلك الدول التي لا إلزام فيها بتسجيل الأوقاف، فإنّ ما ننصح به كلّ واقف أن يبحث عن الطرق القانونية للتسجيل، لا ليتمكن الوقف من القيام بدوره الديني والاجتماعي بحرية ومن غير عوائق قانونية أو إدارية فحسب، بل لأنه قد لا يمكن للوقف أو لناظره التمتع بأبسط الحقوق الدستورية المكفولة لكل أحد إلا بعد أن يتم هذا التسجيل القانوني. وأذكر أنّه في الآونة الأخيرة في بلد مثل نيجيريا فإن مجرد فتح حساب مصرفي للمساجد لم يعد ممكنا ما لم يكن المسجد مسجلا كشخصية اعتبارية قانونية لدى السلطات المعنية. وفي أغلب بلدان العالم اليوم -إن لم يكن كلها- يستحيل الحصول على تصريح بجمع التبرعات والصدقات لصالح الأوقاف

(1) واقتديت في هذا بما ورد في التقارير الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عن التمويل الاجتماعي الإسلامي للأعوام 2014، و 2105 و 2017م، حيث اعتبرت هذه الثلاثة هي فروع التمويل الاجتماعي الإسلامي (Islamic Social Finance).

أو غيرها من مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي إلا بعد اكتسابها الشخصية القانونية (Legal Personality) بموجب التسجيل. وثمة فوائد أخرى لتسجيل الأوقاف بحسب القوانين المعمول بها في كل بلد، منها تأكيد استمرارية الوقف وعدم انقطاعه<sup>(1)</sup>، وسهولة المطالبة بالحقوق باعتبار أن الوقف بعد التسجيل يكتسب الأهلية القانونية وما تقتضيه من الإقرار له بحق التقاضي سواء فيما له أو عليه (can sue and be sued). ومن فوائد تسجيل مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي أيضا ثبوت الذمة المالية لها منفصلة ومستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين لها أو المساهمين برأس مالها. لكن السؤال الأهم: ما هو النوع الأنسب لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي من بين أنواع التسجيل المتاحة في القانون؟

عموما فإن أنواع التسجيل المتاحة لا تكاد تخرج عن الآتي في معظم دول العالم:

- 1- التسجيل كشركة خاصة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الأسهم (private company limited by shares)
- 2- التسجيل كشركة عامة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الأسهم (public company limited by shares)
- 3- التسجيل كشركة خاصة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان (private company limited by guarantee)
- 4- التسجيل كشركة عامة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان (public company limited by guarantee)
- 5- التسجيل كشركة مفتوحة المسؤولية عن الخسائر (unlimited company) عامة كانت أو خاصة
- 6- التسجيل كشركة لمصلحة المجتمع (Community Interest Company)
- 7- التسجيل كأمناء (Incorporated Trustees) أو مؤسسة لا ربحية (Not-for-Profit-Foundation)<sup>(2)</sup>.

ومن غير الدخول في تفاصيل مزايا كل نوع من الأنواع السالفة الذكر والفروق بينها -لأن المقام سيطول بنا لو فعلنا- من الواضح أن بعضها لا يصلح لمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي كالأوقاف مثلا بوصفها مؤسسات خيرية لا ربحية أو تجارية. لكن من الملفت للانتباه أيضا أن جلها ما عدا التسجيل كشركة محدودة

(1) وهذا هو الآخر ينسجم مع اشتراط التأييد في الوقف الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: الحاوي الكبير للمارودي، ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م، 521/7، والموسوعة الفقهية الكويتية 123/44-124

(2) انظر المواد 3، 4، 5، 6 من قانون الشركات الإنجليزي (Companies Act 2006)، و المواد 9، 10، 11، 12 من قانون الشركات الماليزي (Companies Act 2016, Laws of Malaysia Act 777)، والمواد 21، 22، 23، 24 من قانون الشركات النيجيري (Companies and Allied Matters Act, LFN 2004)

الخسائر بحسب الأسهم يمكن أن يكون صالحا لتسجيل هذه المؤسسات بحسب القوانين المعمول بها في البلد، وبيان ذلك كالآتي:

فالغرض من السماح لتسجيل الشركة كشركة محدودة المسؤولية بحسب الضمان، وللتسجيل كشركة لمصلحة المجتمع أو التسجيل كأمناء أو مؤسسة، الغرض من ذلك كله إعطاء فرصة للمنظمات غير الربحية (not-for-profit) لاكتساب الشخصية القانونية الاعتبارية والاستفادة مما تمنحه هذه الشخصية من حقوق كشخصية مستقلة عن مؤسسيها<sup>(1)</sup>. لذا نجد أن تسجيل الوقف تحت أي من هذه المسميات لا إشكال فيه البتة.

ومن باب التفاضل بينها إذا تطلب الموقف ذلك، فيظهر أن التسجيل تحت مسمى الشركة المحدودة المسؤولية بحسب الضمان (Company limited by guarantee) هو الأنسب، لا سيما في ظل التطورات الحديثة في إدارة الأوقاف حيث ينصب الاهتمام على الجانب الاستثماري لأصول الوقف. فالشركة من هذا النوع تتمتع بخاصيتين: خاصية مؤسسة خيرية، وفي الوقت نفسه تتمتع بخاصية شركة تجارية ربحية، شريطة ألا يقتسم المؤسسون أو المساهمون برأس مالها شيئا من الأرباح لصالح أنفسهم، وإنما تصرف في سبيل الغرض أو الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة.

إلا أنه يجب توقي الحذر عند اختيار هذا النوع من الشركة لأن بعض القوانين (كقانون الشركات النيجيري مثلا<sup>(2)</sup>) تشترط الحصول على إذن النائب العام أو وزير العدل للتسجيل كشركة محدودة بحسب الضمان. ما يعني أن الأمر قد يخضع لاعتبارات سياسية معقدة بحسب علاقات الواقفين مع الإدارة الحالية في الدولة.

أما مناسبة الشركات مفتوحة المسؤولية (unlimited) للتسجيل فيمكن تصور ذلك في الصور الحديثة للأوقاف مثل الوقف النقدي (Cash Waqf) أو الوقف السهمي (Share Waqf)، أو البنوك ذات التمويل الأصغر (Microfinance Banks) حيث إن المقصد الأساس هو استثمار رأس مال الوقف أو البنك بهدف الاستثمار. ففي رأي بعض الباحثين أن طبيعة الشركات ذات المسؤولية الكاملة أو المفتوحة عن الخسائر كفيلة بزرع الثقة اللازمة في قلوب المتبرعين، مما يقوي مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي وينمي مواردها، وكفيلة كذلك بضمان إدارة هذه المؤسسات بشفافية واحترافية ومسؤولية من قبل القائمين عليها، إذا أدركوا أنهم مسؤولون المسؤولية التامة عن أي خسارة تحل برأس مال الوقف أو البنك تحت أيديهم<sup>(3)</sup>.

وقبل الانتقال من مسألة تسجيل مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي بوجه عام، أشير إلى ما يقوم به بعض التعاونيات الإسلامية (Cooperatives) والبنوك ذات التمويل الأصغر (Microfinance Banks) التي

(1) انظر مثلا: المادة 26، والمادة 590 من قانون الشركات النيجيري (Companies and Allied Matters Act LFN 2004).

(2) انظر: المادة 26 من قانون الشركات النيجيري (Companies and Allied Matters Act LFN 2004).

(3) ومن الذين تبنا هذه الفكرة ودافع عنها بشدة الباحث عبد الله صالح إشلوا في رسالته للدكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية في

ماليزيا عام 2018م، وهي بعنوان: A The Viability of Cash Waqf Models under the Existing Laws in Nigeria: Focused Study on Corporate, Takaful and Cooperative Models

سبق الترخيص لها على أنها مؤسسات تمويلية تقليدية، غير أنها في الواقع مؤسسات تمويلية إسلامية لا ربوية<sup>(1)</sup>. وهنا تنشأ قضيتان قانونيتان رقايتان. الأولى أن جميع عمليات هذه المؤسسات التمويلية لا تخضع للرقابة الشرعية اللازمة، بحكم أنها ليست إسلامية بحسب الترخيص، فتظل هي الحاكمة على نفسها بنفسها، ولا تخفى خطورة هذا الأمر وتأثيره السلبي على الصناعة المالية الإسلامية بوجه عام. أما القضية الثانية فهي أن ممارسات تلك المؤسسات وعملياتها غير قانونية لمخالفتها الترخيص الممنوح لها، الأمر الذي قد يعرضها للإغلاق وسحب الترخيص منها في أي لحظة يتم اكتشاف ذلك من قبل السلطات الرقابية. وعذر جل هذه المؤسسات أنها حين بدأت نشاطها التمويلي لم يوجد خيار التسجيل كمؤسسة مالية إسلامية. إلا أن هذا غير كاف في نظري، بل الواجب السعي إلى إصدار ترخيص جديد يكون موافقا لما قامت عليه هذه المؤسسات وما يمارسها من النشاطات المالية.

### القضية الثانية: إنشاء الأوقاف الجديدة في ظل القوانين المحلية لكل دولة

من أبرز ما يعيق إنشاء الأوقاف الجديدة في كثير من الدول ما تنص عليه قوانينها من حتمية موافقة الحاكم أو الرئيس موافقة خطية على أي نقل للملكية الأراضي، حتى وإن كان ذلك نقلاً مؤقتاً عن طريق الرهن (Mortgage)<sup>(2)</sup>. ونظراً لأن هذه الموافقة قد لا تأتي بسهولة فضلاً عما تتطلبه من الإنفاقات المباشرة وغير المباشرة، تجد أن كثيراً من أراضي الوقف لا يتوافر فيها هذا المطلب القانوني، وتكمن الخطورة في أن هذه الأراضي وما ينشأ عليها من مشاريع لا يمكن اعتبارها من الناحية القانونية أراضي وقفية<sup>(3)</sup>، بل تظل في ملك أصحابها<sup>(4)</sup>. وقد يقول قائل إن أسهل حل لهذا أن ننادي بتعديل هذه المادة من القانون، أو على الأقل استثناء الأراضي الوقفية من نطاق صلاحيتها، وهذا أيضاً لا يتم إلا باتباع الإجراءات المتبعة لتعديل قوانين كل بلد.

(1) وقد وجد الباحث نماذج من ذلك في نيجيريا.

(2) وهذا ما تنص عليه المادة 22 من قانون استخدام الأراضي لعام 1978م (Land Use Act 1978) في نيجيريا، وفي غيرها كذلك من الدول، انظر: تقرير التمويل الاجتماعي الإسلامي لعام 1436هـ/2015م الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI) (Islamic Social Finance Report)، ص 11، و 123

(3) ولقد نصت المادة 26 من القانون النيجيري المذكور أعلاه على بطلان أي تصرف بنقل ملكية الأراضي من غير الحصول مسبقاً على موافقة الحاكم بموجب هذا القانون.

(4) جمهور الفقهاء على أن ملك ربة العين الموقوفة لا يبقى للواقف خلافاً للملكية، ثم اختلفوا هل الملك في ربة الموقوف لله أو للموقوف عليه؟ وقد ترتب على هذا خلاف آخر في وجوب زكاة الموقوف من عدمه، وعلى من تحب عند من يقول بوجودها. ويمكن الرجوع إلى تفاصيل ذلك كله في أمانات كتب الفروع الفقهية. وانظر كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية 173-172/44



إلى جانب ما يتطلبه هذا الاقتراح من جهد ووقت، فثمة عامل آخر يجعلني غير متحمس للسير في هذا الاتجاه، وإن كنت متفقاً على أنه الحل الأمثل فعلاً. إذ يظهر أن القانون هنا لم يقصد مؤسسة الوقف بعينها، وإنما وضع شرطاً عاماً لانتقال ملكية الأراضي بين أفراد الشعب بصرف النظر عن الهدف من ذلك، ما يجعل استثناء أراضي الوقف من نطاقه أمراً صعباً ولا سيما في المجتمعات المتعددة الأديان والأعراق، كما هو الواقع في كثير من دولنا المعاصرة.

هناك ما يسمى قانوناً: بـ Power of Attorney، أو اختصاراً POA، وهو عبارة عن تفويض للغير بالتصرف في أملاكه، تفويضاً عاماً أو خاصاً. فإذا كان التفويض من النوع العام<sup>(1)</sup> فيمكن أن يصاغ بطريقة تحول كامل صلاحيات الوقف للموقوف عليه، مع النص في العقد على أن هذا التفويض "غير قابل للإلغاء" (irrevocable POA)، ما يعني أن الواقف من الناحية العملية قد تخلص نهائياً عن حقوق الملكية لصالح الموقوف عليه، فيتحقق بهذا الشرط الشرعي من ضرورة انتقال ملك العين الموقوفة من الواقف - كما هو رأي جمهور الفقهاء - مع تجاوز العقبة القانونية في الوقت نفسه، حيث لا يتطلب صدور تفويض الـ POA إلى موافقة حاكم أو رئيس دولة.

بقيت نقطة أخيرة لا بد من التنبيه عليها، ألا وهي أن المتعارف عليه في أوساط القانونيين أن تفويض POA إذا كان من النوع الغير قابل للإلغاء، فيلزم من الطرف المفوض بذل مقابل (consideration)، ومعلوم أن الموقوف عليه في شريعة الوقف لا يبذل مالاً لاستحقاقه الوقف، وإلا انتقل الوقف من كونه عقد تبرع إلى عقد معاوضة، وهذا مرفوض شكلاً وموضوعاً.

والمنخرج من هذا أن لفظ "المقابل" (consideration) في القانون أوسع من كونه مبلغاً من المال أو أي نفع مادي آخر<sup>(2)</sup>. وعليه، يكفي أن ينص في وثيقة التفويض هذه أن المقابل هو: "رضوان الله تعالى الذي يرجوه الواقف من الوقف".

ومن المستحسن كذلك أن يحرر تفويض POA من هذا النوع في هيئة الصك (Deed)، اعتباراً للعرف القانوني القاضي بأن الهبات والمنح عموماً إنما يتم فرض مضمونها بموجب القانون (enforceable) إذا تم تحريرها بصك فقط<sup>(3)</sup>.

(1) ومن الأمثلة الشائعة لذلك أن ينص في العقد على أن للطرف المفوض "أن يعمل في الأرض أو العقار كل ما هو مشروع قانوناً" (to do anything he can lawfully do)

(2) وهذا ما تقرر في قرار المحكمة الإنجليزية في قضية Currie v. Misa [1875] 1 App Cas 554 الشهيرة، وانظر كذلك تعريف "المقابل" في معجم بلاك القانوني (Black's Law Dictionary, 8<sup>th</sup> edition) ص 324-325

(3) وللمزيد من التفصيل حول هذا راجع: Turner, Chris: Unlocking Contract Law, London: Hodder Education, 2007

Dadem, YY, Property Law Practice in Nigeria 3<sup>rd</sup> edition, Jos University Press, 2015, p.69 و p.61



## القضية الثالثة: العلاقة القانونية بين الجهات الرسمية المشرفة على الأوقاف وبين الأوقاف نفسها

في الدول التي تهم بشؤون الوقف، غالبا ما تنشأ إدارة أو وزارة مستقلة لتتولى إدارة شؤون الأوقاف. ولئن كان هذا في حد ذاته تطورا إيجابيا، إلا أن ثمة قضايا قانونية تستحق الوقوف عندها، وإذا لم نحسن التعامل معها فقد يأتي هذا التطور الإيجابي بنتيجة عكسية سلبية.

ففي ماليزيا مثلا، تنص الأنظمة المعمول بها على أن المجلس الإسلامي الديني في كل ولاية (State Islamic Religious Council) هو الأمين أو الوصي الحصري (Sole Trustee) لجميع الأوقاف الواقعة في نطاق سلطة الولاية<sup>(1)</sup>. وجاء في تقرير التمويل الاجتماعي الإسلامي لعام 2015م الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية أن الوضع كذلك في السودان حيث صدر منذ عام 1980م قانون يعطي السلطة الحصرية ذاتها لوزير/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية<sup>(2)</sup>. أما قانون الزكاة والأوقاف لولاية زمفرا النيجيرية فاكتمل بالنص على أن المجلس هو "الوصي" المسؤول عن إدارة الأوقاف<sup>(3)</sup>. وإن لم يذكر أن الوصاية الحصرية للمجلس، إلا أنه من السهولة تفسير هذه المادة من القانون لتعني ذلك، على أساس أن القانون لم يثبت لغير المجلس حق الوصاية أو النظارة على الأوقاف؛ وأي شيء لم يثبت القانون صراحة فقد نفاه ضمنا. ومن أبرز إفرازات هذا التوجه ونتائجه أن حق تعيين الواقف من يدير وقفه بات مسحوبا بقوة القانون، إذ لم يعد أمامه خيار سوى تسليم الوقف لجهة حكومية تقوم بواجب ناظر الوقف<sup>(4)</sup>. ويرى الباحثون والمراقبون أن هذا الأمر قد أضر كثيرا بمؤسسة الوقف، إذ أدى إلى إحجام كثير من الشركات والمؤسسات التجارية عن إنشاء الأوقاف لأنها قد لا تثق بالكفاءة الإدارية والاستثمارية للجهات الرسمية المشرفة على الأوقاف، أولا تثق بقدرة هذه

(1) انظر: المادة 111 من قانون إدارة القانون الإسلامي في ماليزيا (Administration of Muslim Law Enactment 1952) لعام 1952م. وراجع كذلك:

Cizakca, Murat, The British Legislation and its Impact upon the Malaysian Waqf System (A paper presented at the Law of Waqf, Modern State Control and Nationalization Conference, Harvard Law School, May 16-18, 2008) p.8

Zubaidah, Sharifah et. al, Legal Framework for Waqf Management of Immovable Property in Malaysia, p.1 . Available @ <http://www2.iium.edu.my/icwr/downloadable-research-note-papers/scholars-research-paper-collection/assoc-prof-dr-sharifah-zub>

(2) انظر ص 102 من التقرير.

(3) المادة 33 (ج) من القانون.

(4) بدليل ما جاء منصوصا عليه في بعض هذه القوانين من أن المجلس المذكور هو الوصي الحصري للأوقاف، بصرف النظر عما

قد يتضمنه أي قانون أو وثيقة أخرى (Notwithstanding any provision to the contrary contained in any instruments)

(or declaration creating, governing or affecting any wakaf, the Majlis shall be the sole trustee of all wakaf). المادة

32 من قانون ولاية Malacca، والمادة 63 من قانون ولاية Terengganu

الجهات على الإدارة الناجحة أو النزيهة للوقف. فبدلاً من إنشاء الأوقاف الشرعية التي يحول أمر إدارتها حصرياً إلى الجهات الرسمية، تفضل هذه الشركات إنشاء مجلس للوصاية (Trusteeship) يدير ما تخصصه الشركة لتمويل الاجتماعي بموجب قوانين الوصاية (Trust Law) لكل بلد<sup>(1)</sup>، بعيداً عن قوانين الوقف<sup>(2)</sup>. وهذا يجد ذاته يولّد مشكلة تنموية اقتصادية تتمثل في ضئالة حجم ما يوقف من الممتلكات إذا اقتصر الوقف على الأفراد دون المؤسسات والشركات التي لها أقوى الإمكانيات والقدرات على إنشاء الأوقاف لو أرادت.

وثمة مشكلة قانونية تأتي نتيجة لهذا التطور كذلك، ألا وهي تجريد المحاكم الشرعية عن حق النظر في القضايا والنزاعات الناجمة عن الأوقاف والنظارة عليها، وذلك لأن القوانين التي تحكم الأوقاف غير القوانين الخاصة بالوصايا (Trusts) في كل بلد، ففي حين أن المحاكم الشرعية تطبق الأولى فإن تطبيق الأخيرة من اختصاص المحاكم المدنية العامة.

وأيضاً قد تثار قضايا أخرى كثيرة من الناحية القانونية منها قانونية وضع الأوقاف تحت سلطة قانون آخر كقانون الوصاية، إذا كان في البلد قانون خاص بالوقف؛ ومشروعية تحويل ما كان وقفاً في فترة سابقة ليصبح وصاية لا سيما إذا أخذنا بمبدأ التأييد في الوقف؛ وإذا كانت ثمة أراض قد وضع المجلس الإسلامي يده عليها باعتباره الوصي الحصري للأوقاف - كما هو الحال في ماليزيا - فهل يمكن للشركة أو جهة أخرى تسجيل الأرض ذاتها وتحويلها إلى ملكية مؤسسة خيرية مستقلة، وإذا تم ذلك فهل للمجلس حق المطالبة بإعادة الأرض الموقوفة إلى ملكيتها، وأي محكمة يكون لها حق النظر في الدعوى (jurisdiction) والحال ما ذكر<sup>(3)؟(4)</sup>

وفي تقديري فإن حل هذه الإشكالات القانونية أو بعضها يمكن بسلوك إحدى الطريقتين الآتيتين:

**الطريقة الأولى:** أن تظل الجهة الرسمية - مجلساً كان أو وزارة أو إدارة أو أمانة عامة - هي الوصي الحصري على الأوقاف قانوناً، إلا أنه بالتفاهم مع الواقف يقوم الوصي بتوكيل الجهة الخاصة أو الفرد المعيّن من الواقف ليتولى

(1) Zubaidah, Sharifah et. al, Legal Framework for Waqf Management ... op. cit. p.4

(2) والمقصود أن لكل دولة قانونها الخاص بالأوقاف وشؤونها. ومن سلبيات هذا الأمر أن الوقف بهذا الشكل يدار بمعزل عن أي رقابة شرعية، لأنه وإن كان وقفاً مضموناً وقصداً، إلا أنه وصاية من حيث الشكل والتطبيق.

وإدارة الوقف على أساس الوصاية لا يخلو كذلك عن إشكالات شرعية مثل اشتراط التأييد في الوقف بحسب جمهور الفقهاء، ولا يلزم التأييد في قانون الوصاية. ومثل ازدواجية الملكية (القانونية والنفعية) في ظل النظام الإنجليزي (Common Law)، بحيث يصبح ناظر الوقف أو الوصي المالك القانوني له، وليس كذلك في الشرع.

(3) انظر : Zubaidah, Sharifah et. al, Legal Framework for Waqf Management ... op. cit. pp. 4-5

(4) ويمكننا كذلك أن نتصور إشكالا شرعياً يتمثل في مدى تأثير النية في الحصول على الثواب، فمن نوى الوقف لكنه لاعتبارات أخرى قام بتسجيل الوقف كوصاية (Trust) فهل يثبت له أجر الوقف؟ لأن الوقف يختلف في بعض التفاصيل عن الوصاية كما هو معلوم.

الإشراف أو النظارة على الوقف بموجب صك وكالة. وبهذا يتسنى للشركات أو الأفراد إسناد أمر الإشراف على أوقافها إلى من تطمئن إليه وتتق بكفاءته الإدارية، دون الإخلال بالقانون المعمول به في البلد.

وقد طبق هذا النموذج في أكثر من حالة، منها ما وقع في أوقاف مجموعة شركة Johor Corporation (JCorp) الماليزية<sup>(1)</sup>، حيث سجلت شركة جديدة محدودة المسؤولية عن الحسائر بحسب الضمان باسم وقف النور ( Waqf an-Nur Corporation Berhad ) لتتولى النظارة على أوقاف الشركة الأم وكالة<sup>(2)</sup> عن المجلس الإسلامي الوصي الحصري على جميع الأوقاف بموجب القانون. وحتى لا يتحول هذا الترتيب أو التوكيل إلى مجرد حبر على الورق فقد نصت مذكرة التفاهم (أي وثيقة التوكيل) بين المجلس والشركة الأم على أن يمثل المجلس عضو في مجلس إدارة شركة وقف النور الناظرة على أوقاف JCorp<sup>(3)</sup>.

**الطريقة الثانية:** أن تكون الجهة الرسمية جهة إشرافية رقابية دون أن تتولى الوصاية أو النظارة على الأوقاف، وتستطيع أن تفرض كل ما تريد من أنظمة وإصلاحات وحتى العقوبات بقوة القانون، بوصفها الجهة الرقابية الرسمية بعلى الأوقاف وشؤونها. وهذا النموذج هو الآخر مطبق في دول عديدة منها شنگافورة، و الهند، ودول أخرى.

ففي شنگافورة مثلاً نص قانون إدارة القانون الإسلامي لعام 1968م ( Administration of Muslim Law Act 1968 )<sup>(4)</sup> على أحقية الواقف في تعيين الناظر على وقفه، إلا أن تصرفات الناظر كلها تقع تحت السلطة الرقابية للمجلس الإسلامي، له حق الاطلاع على دفاتر وحسابات الناظر، وإخضاعه للمساءلة اللازمة بناء على ذلك، بل وعزله عن النظارة إذا لزم الأمر واقتضته مصلحة الوقف.

ويتضح أكثر نوع العلاقة بين كل من ناظر الوقف والمجلس (الجهة الإشرافية الرسمية) وبين الوقف نفسه في القانون الشنگافوري من خلال قضية شهيرة مرت بأكثر من محكمة هنالك. وخلاصتها أن الواقف قد وقف شيئاً من أملاكه في شنگافورة لصالح مسجد في الهند، وبعد مرور عدة سنوات خربت معظم العقارات الموقوفة وما بقي منها لا يكفي لمتطلبات صيانة المسجد الموقوف عليه بالهند، فحينئذ قرر الناظر بيع ما تبقى من الوقف وصرف ريعه لبناء مسجد جديد بالهند. وعلى الرغم من حصول الناظر على موافقة الوزير المسؤول عن الصدقات والأعمال الخيرية عموماً (Commissioner of Charities) رفع المجلس الإسلامي القضية إلى المحكمة باعتباره صاحب السلطة العليا على الأوقاف عامة في شنگافورة. وفي النهاية قضت المحكمة بثبوت حق النظارة للناظر أو

(1) يبلغ عدد شركات مجموعة JCorp نحو ثلاثمائة شركة، وهي مملوكة للحكومة الماليزية. يمكن الحصول على المزيد من المعلومات عنها في موقعها الرسمي [www.jcorp.com.my](http://www.jcorp.com.my)

(2) فيما أطلقوا عليه: "الناظر أو المتولي الخاص": special nazir or mutawwali

(3) انظر:

Thas Thaker, M.A. & Thas Thekar H.M., Exploring the Contemporary Issues of Corporate Share Waqf Model in Malaysia with Reference to the Waqf An-Nur Corporation Berhad, Journal Pengurusan 45(2015)165-172 at 166,169 & 171

(4) المادة 58 (4)

المتولي المعين بموجب وثيقة الوقف، ولكن بعدم شرعية بيع الناظر للواقف لأن الملكية القانونية للوقف باتت للمجلس الإسلامي<sup>(1)</sup>.<sup>(2)</sup>

وفي الهند، لا يختلف الوضع كثيرا، حيث يقر القانون صلاحيات الناظر والمتولي، ولكن في ظل التنظيمات الرقابية التي يضعها مجلس الأوقاف (Waqf Board). ومن الصلاحيات الواسعة لهذا المجلس بحسب قانون الوقف لعام 1954م (Wakf Act 1954) المطالبة بالحسابات من ناظر الوقف وتدقيقها، وإصدار التوجيهات المناسبة حيال ذلك، والموافقة على الميزانية السنوية للنظارة على الوقف، والتأكد من أن ريع الوقف صرف لمستحقه بحسب صك الوقف، والقيام بتفتيش الأوقاف إذا لزم، و رفع الدعاوى القضائية وإجابة الدعاوى التي تكون الأوقاف أطرافا فيها، وعزل الناظر أو المتولي عند اقتضاء مصلحة الوقف ذلك<sup>(3)</sup>.

ويظهر أن هذا —أعني إثبات حق الواقف في تعيين ناظر على وقفه— هو الموافق لما عليه الفقهاء قديما وحديثا. قال الموفق ابن قدامة —رحمه الله— :

"وينظر في الوقف مَنْ شرطه الواقف لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة، تليه ما عاشت ثم إلى ذوي الرأي من أهلها"<sup>(4)</sup>، ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه، فإن جعل النظر لنفسه جاز<sup>(5)</sup> وإن جعله إلى غيره فهو له"<sup>(6)</sup>.

## القضية الرابعة: إصدار البنوك شهادات الوقف النقدي (Cash Waqf Certificates) للعملاء

من التطورات الإيجابية في ميدان التمويل الاجتماعي الإسلامي ما أقدم عليه بنك بنغلاديش الإسلامي منذ عام 1997م<sup>(7)</sup>، وتبعته في ذلك بنوك أخرى، من إصدار شهادات الوقف النقدي للعملاء الراغبين في وقف شيء

(1) Murat, Trustees of the Estate of M. Haji Meera Hussain v MUIS (Civil Appeal No. 134 of 1994) وانظر: Murat,

Cizacka, The British Legislation and its Impact ... (op. cit.) p.13

(2) وفي هذه النقطة الأخيرة أعني إثبات الملكية القانونية للجهة الرقابية تختلف قوانين الأوقاف في كل من موريشيوس (المادة 52)

وزنجبار (المادة 21)، حيث الملكية القانونية للناظر على الأوقاف بوصفه وصيا (Trustee) مع إثبات كامل الصلاحيات الرقابية

لمجلس الأوقاف الرسمي. انظر: Islamic Social Finance Report, IRTI, 2015 (op.cit.), p.115.

(3) انظر مثالا لا حصرا: المواد 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 33، و 43 من هذا القانون.

(4) كما رواه الدار قطني في السنن 192/4

(5) خلافا للمالكية، انظر: الشرح الكبير 81/4 ومواهب الجليل للحطاب 326/16 (النسخة الأليكترونية من المكتبة الشاملة).

(6) المغني لابن قدامة 267/2

(7) انظر: Jalil, A. and Ramli.A. M, Conceptualization of Corporate Waqf, p.311, available @

[www.ddms.usim.edu.my](http://www.ddms.usim.edu.my). Accessed on 5<sup>th</sup> September 2018

من النقود عن طريق البنك. وهذا الأمر وإن كان تطوراً إيجابياً كما قلنا، غير أنّ ثمة ضبابية في قانونية ما يقوم به البنك بوصفه مصرفاً وليس مؤسسة مرخص لها بإصدار الأوراق المالية (Securities). ومن ناحية أخرى فإنّ الجهة الرقابية على البنوك غالباً هي البنك المركزي في كل بلد، في حين أنّ سوق الأوراق المالية تخضع لرقابة جهة أخرى مستقلة. فإقدام البنك على إصدار شهادات شبيهة بشهادات الاستثمار<sup>(1)</sup> يمكن أن يجعله خاضعاً لجهتين رقابيتين في آن واحد<sup>(2)</sup>، وقد لا يكون هذا في صالح هذه البنوك الإسلامية. فمن الحلول الممكنة لتجانب هذا الإشكال القانوني والرقابي أن يتم التنصيص في شهادة الوقف النقدي الصادر من البنك على أنّها غير قابلة للتداول في الأسواق الثانوية (non-negotiable). ثم إنه من غير الواضح من الناحيتين الشرعية والقانونية نوع العلاقة الناشئة بين البنك والعميل حامل شهادة الوقف النقدي، لا سيما من حيث المخاطر الممكنة ومن يتحملها. فيد البنك على المبلغ المدفوع من قبل كل عميل هل هي يد أمانة أو يد ضمان؟ فكل هذه المسائل أرى أنه من المستحسن أن تكون واضحة لدى البنوك الإسلامية قبل أن تخوض تجربة إصدار شهادات الوقف النقدي.

## القضية الخامسة: المسؤولية الاجتماعية للبنوك (Corporate Social Responsibility) والتمويل الاجتماعي الإسلامي

كثيراً ما يتم الخلط بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية ومفهوم التمويل الاجتماعي، مثل الخلط بين مفهومي الوقف والوصاية (Trusteeship)، فكأنهما وجهان لعملة واحدة. من حيث المبدأ، لا يظهر أي عائق قانوني يمنع من وفاء البنوك الإسلامية بمسؤولياتها الاجتماعية عن طريق التمويل الاجتماعي إذا اجتنبت الإشكالات القانونية والشرعية المحتملة. فعلى سبيل المثال قد يكون من مصادر التمويلات الاجتماعية لدى البنك ما يحصل عليه من الدخل غير المشروع، من قبيل غرامات التأخير المفروضة على العملاء، أو ما يحصل عليه البنك من الفوائد الربوية نتيجة الالتزام بالمطلب الرقابي القاضي بإيداع نسبة من أرصده لدى البنك المركزي. والواجب على البنك الإسلامي في جميع هذه الأحوال أن يصرف الدخل غير المشروع (Non Permissible Income) في وجوه الخير والبر، وألا يستفيد هو منه لا من قريب ولا من بعيد.

Mokhtar, F.M., Sidin, E.M and Abd.Razak, D. Operation of Cash Waqf in Malaysia and its Limitations, *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, vol 11, NO 4, 2015, pp.102-104

(1) إذ مقصود الوقف النقدي أن يتم استثمار ما يوقف من الأموال

(2) وانظر تعريف الأوراق المالية في قانون الأوراق المالية الماليزي (Securities Commission Act 1993) المادة 2 (1)، وقانون

الاستثمارات والأوراق المالية النيجيري (Investments & Securities Act 2007) المادة 315

ويتمثل الإشكال القانوني ههنا في أنه في الغالب يقوم البنك بتأسيس شركة أو مؤسسة خيرية مستقلة تكون هي التي تتولى جميع أعماله الخيرية، لكن مع تداخل بين عضوية مجلس إدارة الشركة الأم والشركة الفرعية<sup>(1)</sup>، ويتقاضى كل عضو راتباً أو علاوة مقابل خدماته في المجلسين بحسب الاتفاق.

فبموجب نظرية الشخصية الاعتبارية القانونية المكتسبة، فإن البنك -والحال ما ذكر- غير المؤسسة الخيرية، لأنهما شخصيتان قانونيتان مستقلتان. أما بالنظر إلى التداخل الحاصل في عضوية مجلسي إدارة المؤسستين، فقد يعني ذلك أن البنك يستفيد من دخله غير المشروع، والواجب عليه أن يتلخص منه. ويتأكد هذا فيما لو كان هذا الدخل غير المشروع الواجب التخلص منه هو المصدر الوحيد أو الأكبر لتمويلات الاجتماعية لدى البنك. لذا، فالذي يوصي به الباحث هو الفصل التام بين عضوية مجالس إدارات البنوك الإسلامية وبين عضوية مجالس إدارات مؤسسات التمويلات الاجتماعية التابعة لها.

### القضية السادسة: العوائق القانونية في وجه تنمية الأوقاف واستثمارها بوصفها مصدراً للتمويل الاجتماعي الإسلامي

تنص معظم قوانين الأراضي في دول العالم المختلفة على محدودية حق الفرد في تملك الأرض، وغالبا ما يتم تحديد التملك بتسعة وتسعين عاما حداً أقصى<sup>(2)</sup>. فالسؤال أنه في ظل اشتراط التأييد في الأوقاف - وهو ما عليه جمهور الفقهاء - ما مصير الوقف بعد مضي المدة المفروضة قانوناً (99 سنة أو أقل أو أكثر)؟ فهل يؤول ملك الوقف إلى الحكومة نظراً لأنه في اعتبار القانون فإن مالك الأرض يملك جميع ما أنشئ عليه ( Quicquid plantatur solo, solo cedit ).

ومن ناحية أخرى يحدد بعض القوانين والأنظمة المدة الأقصى التي يمكن فيها تأجير العقارات الوقفية بسنة أو ثلاث سنوات ونحوها<sup>(3)</sup>، ومعلوم أن التنمية المفضلة للوقف قد تقتضي تأجيرها لمدة أطول. فاستثمار الأوقاف عن طريق الصكوك مثلاً يتطلب بلا شك مدة أطول لتحقيق الهدف المرجو من الاستثمار.

فيوصي الباحث بضرورة إدراج مادة أو أكثر في قوانين الأراضي الخاصة بهذه البلاد تستثني أراضي الوقف من تطبيق الملكية المحدودة بزمان، نظراً لأن الوقف يخدم المصالح العامة لعموم الشعب. ونوصي كذلك بإعادة صياغة

(1) وقد يكون رئيس مجلس إدارة البنك هو نفسه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الخيرية، كما هو الحال في بنك جازز النيجيري، والبنك الإسلامي البنغلاديشي.

(2) انظر مثلاً: المادة 8 والمادة 15 من قانون استعمال الأراضي النيجيري لعام 1978م.

(3) في زنجبار سنة واحدة فقط، وفي موريشوش ثلاث سنوات، وفي الهند ثلاثون سنة، بينما في شنغافورة تصل المدة إلى تسع وتسعين سنة. انظر: Islamic Social Finance Report, IRTI, 2015 (op.cit.), p124

المواد الخاصة بتأجير واستغلال الأوقاف بهدف إدخال المرونة اللازمة فيها، تصب في مصلحة الحفاظ على الأوقاف ومصلحة تطويرها والاستغلال الشرعي الأمثل لها في آن واحد. ويجدر بالذكر ههنا أن خطوة كهذه قد اتخذت في ماليزيا، حيث نصت المادة 4 (2) من القانون الوطني للأراضي (National Land Code) على استثناء الأراضي الوقفية من نطاق تطبيق هذا القانون<sup>(1)</sup>. فهذه خطوة إيجابية جدا يحسن أن تقتدي بها في ذلك الدول الأخرى.

## القضية السابعة: الدعاوى القضائية في المنازعات الخاصة بالتمويل الاجتماعي الإسلامي وتحديد سلطات المحاكم ذات العلاقة

يدرك كل قانوني الأهمية الفائقة لإثبات أهلية النظر في الدعاوى القضائية (Jurisdiction) بالنسبة للمحاكم، إذ بدونها لا يعتد بكل ما يتوصل إليه القاضي أو القضاة من أحكام ولو استمرت المرافعات لسنين<sup>(2)</sup>. لذا، فمن الأهمية بمكان معرفة المحكمة ذات الصلاحية إذا نشأ أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة في عقود ومنتجات التمويل الاجتماعية الإسلامية.

في كثير من البلاد، تنص القوانين على أن قضايا الوقف هي من اختصاص المحكمة الشرعية، في حين تقتيد صلاحية هذه المحكمة بالنظر فقط في قضايا الأحوال الشخصية (personal law)، ما يعني أن عقود المعاملات المالية وأعمال البنوك وشركات التأمين خارجة عن نطاق سلطات وصلاحيات المحاكم الشرعية<sup>(3)</sup>. ويمكن الإشكال فيما تقدم أن التمويل الاجتماعي من خلال الوقف النقدي (Cash Waqf) الذي يتم عن طريق البنوك أو شركات التكافل إذا نشأ أي خلاف بين المتعاملين فيه يحتمل أن يكون الفصل في القضية من اختصاص المحكمة الشرعية لأن القضية تتعلق بالوقف، ويحتمل أن يكون ذلك من اختصاص المحكمة العامة لأن التعامل حينئذ قد أخذ الصبغة المصرفية أو التأمينية المالية.

ولا شك أن اختصاص المحاكم الشرعية بالنظر في كل ما له صلة بالوقف وإن تعلق بالتمويلات المصرفية أو التأمين أصلح، ولا سيما أن التخصص في شيء من العلوم الشرعية ليس من مؤهلات التعيين لمنصب القاضي في المحاكم العامة، ما يعني أن هذه المحاكم ليست مؤهلة إطلاقاً للنظر في قضايا المعاملات المالية الإسلامية بصفة عامة،

(1) وانظر: Zubaidah, Sharifah et. al, Legal Framework for Waqf Management ... op. cit. p.6

(2) وقد ثبت هذا في أكثر من قضية في المحاكم، منها: AG Anambra State v AGF and 16 ors (1993), 7 SCNJ at 249

&Shell Petroleum Development Co. of Nigeria Ltd v Isaiah (2001) 11 NWLR (pt 723) at 168

(3) هذا هو الواقع في دولة مثل نيجيريا حيث تعطي المادة 262 (2)، و 277 (2) من الدستور صلاحية النظر في قضايا

الوقف، لكن المادة 262 (1)، و 277 (1) تقيد صلاحية المحكمة الشرعية عموماً بقضايا الأحوال الشخصية فقط، أما النظر في دعاوى معاملات البنوك وشركات التأمين فمن اختصاص المحكمة العامة بموجب المادة 251 (1) من الدستور نفسه.



وشؤون الوقف وغيرها من أوجه التمويلات الاجتماعية بصفة خاصة. ويمكن حل هذا المعضل بفعل أحد الأمرين الآتين أحدهما حل مؤقت والآخر هو الحل الجذري.

فالحل الجذري هو انتزاع قضايا المعاملات المالية الإسلامية كلها - بما في ذلك قضايا التمويل الاجتماعي الإسلامي - من صلاحية المحاكم العامة وإسنادها إلى المحاكم الشرعية لأنها التي تملك الكفاءة اللازمة في ذلك<sup>(1)</sup>. أما الحل المؤقت فهو تضمين جميع العقود والوثائق الخاصة بالتمويلات الاجتماعية الإسلامية بفقرة خاصة تلزم الأطراف المتعاقدة بحل أي نزاع ناشئ عن التزاماتهم وحقوقهم بموجب العقد عن طريق التحكيم (Arbitration Clause). وهذا وإن كان ينفع في إلزام الأطراف بالتحكيم أولاً، إلا أنه من المعلوم أن التحكيم تطوعياً كان أو إلزامياً لا يمكن أن يجرى المحكمة من صلاحية النظر في القضية لاحقاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

### القضية الثامنة: النصوص القانونية المقيدة لإطلاقات الشرع في مسائل الوقف خاصة

مما له صلة بالمرافعات القضائية في المنازعات الخاصة بالتمويل الاجتماعي الإسلامي، ما يلحظ في القوانين الخاصة بالأوقاف في بعض الدول من التقييدات التي لا حاجة لها ولا حتى مستند شرعي، ومع ذلك نجد أن جل هذه التقييدات تعيق مسيرة تطوير التمويلات الاجتماعية وتحد من صلاحياتها وحرياتها، بل قد تكون كفيلة بإلغاء بعض الأوقاف القائمة رسمياً، إذا أقيمت الدعوى بمخالفتها لمواد القانون.

ومن ذلك ما ورد في بعض هذه القوانين من التنصيص على أن الواقف يجب أن يكون مسلماً<sup>(2)</sup>، بل ذهب البعض إلى تعيين فئات من المسلمين الذين يحق لهم دون غيرهم وقف ممتلكاتهم في ظل قانون البلد، مثل قانون الأوقاف بكنيا حيث جاء تعريف المسلم (الذي يجوز له الوقف) في المادة الثانية بأنه: عربي، أو اثني عشري، أو بلوشي، أو صومالي، أو قمري، أو ملاغاشي، أو مسلم من الأفارقة الأصليين

“Muslims means an Arab, a member of the Twelve Tribes, Baluchi, Somali, Comoros Islander, Malagasy or a native of Africa of the Muslim faith”<sup>(3)</sup>

وهذا يعني أن تحويل مبلغ من المال من أي أوروبي أو أمريكي أو آسيوي غير عربي لحساب الوقف النقدي في كينيا غير قانوني!

(1) وهذا ما قد تم في بعض الدول فعلاً، ونأمل أن تحذو حذوها الدول الأخرى

(2) مثل قانون ولاية زمفرا النيجيرية، المادة 31

3- Section 2 of the Kenyan Wakf Commissioners Act 1951, as quoted in: Islamic Social Finance Report, IRTI, 2015 (op.cit.), p113

والصواب أنهما يشترط أصلاً في الشرع أن يكون الواقف مسلماً، بل يجوز الوقف من مسلم كما يجوز من غيره، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(1)</sup>. أضف إلى ذلك صعوبة تطبيق هذا الشرط في ظل المفهوم المعاصر لمؤسسة الوقف، بالانتقال من مرحلة وقف الأفراد إلى مرحلة وقف الشركات والمجموعات (Corporate Waqf). فالشركات المعاصرة تكتسب شخصية قانونية بمجرد تسجيلها (incorporation)، وهذا يعني أنها في وجه القانون شخصية مستقلة عن الأشخاص المساهمين برأس مالها، فكيف يمكن حينئذ إثبات إن كانت الشركة الفلانية مسلمة أو كافرة؟ وقد رأينا أن بعض هذه القوانين المقيدة لتعريف الواقف قد تناقض، حين صرح باشتراط الإسلام للواقف<sup>(2)</sup>، ثم عاد فألزم جميع الشركات العاملة في الولاية بوقف نسبة معينة من أرباحها عن طريق مجلس الزكاة والأوقاف<sup>(3)</sup>، في بلد تمنع قوانينه التمييز بين أفراد الشعب بأي شكل من الأشكال على أساس الديانة، وتكفل لكل مواطن مسلماً كان أو كافراً حق تأسيس الشركة بمفرده أو الإسهام مع الآخرين في القيام بذلك. فزبدة القول أن اشتراط الإسلام للواقف لا محل له لا في الشرع ولا في القانون، ومضر كذلك للجهود المبذولة نحو الارتقاء بأداء مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي وتوسيع نطاق عملها. ومن التقييدات الواردة في بعض القوانين كذلك اشتراط كون الواقف فرداً أو شخصية طبيعية، واشتراط كون الموقوف عقاراً. فما نصي به وقد أوصى به آخرون كذلك<sup>(4)</sup> هو تعديل هذه القوانين المقيدة لتفسيح المجال أمام الألوان الجديدة من الأوقاف، كأن يكون الواقف شخصية اعتبارية من شركات ونحوها، ووقف غير العقار من النقود والأسهم، وحتى حقوق الملكية الفكرية باعتبار أنها تمثل منفعة، والمنافع مال متقوم في رأي جمهور الفقهاء<sup>(5)</sup>.

## القضية التاسعة: التمويلات الاجتماعية ومسألة الضرائب ما قد يفرضها الجهاز الرقابي من الرسوم

تعد الاستحقاقات الضريبية من أساسيات الواجبات المدنية في كل دولة، سواء على الأفراد أو على الشركات، إلا أن قوانين فرض الضرائب غالباً ما تستثني المنظمات الاجتماعية والشركات غير الربحية. وكون مؤسسات التمويل

(1) وراجع تفاصيل ذلك في الموسوعة الفقهية الكويتية 129/44، وذكر الباحثان جليل ورملي أن ثمة واقفاً غير مسلم في ولاية جوهور الماليزية جعل أراضيه وقفاً على المسلمين. انظر: Jalil, A. and Ramli, A. M, *Conceptualization of Corporate Waqf*, p.310, available @ [www.ddms.usim.edu.my](http://www.ddms.usim.edu.my). Accessed on 5<sup>th</sup> September 2018

وتنص المادة 66 (ج) من قانون الأوقاف الهندي (Wakf Act 1954) على إمكانية كون الواقف من غير المسلمين.

(2) المادة 31 من قانون الزكاة والأوقاف لولاية زمفرا النيجيرية

(3) المادة 32 من القانون نفسه

(4) انظر: تقرير التمويل الاجتماعي الإسلامي لعام 1436هـ/2015م الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI)

(Islamic Social Finance Report)، ص 12 و 124-123

(5) ولم يختلف في ذلك سوى الأحناف، رحم الله الجميع.

الاجتماعي الإسلامي تستفيد من الإعفاءات الضريبية مهم للغاية، نظرا لحاجتها إلى التقليل من نفقات التشغيل ما وجد إلى ذلك سبيلا، فتصرف جل إيراداتها في وجوه الخير والبر.

ولهذا فإن مما ينبغي الانتباه له عند تأسيس مؤسسة تعنى بالتمويل الاجتماعي اختيار نوعية التسجيل المناسبة بحسب قوانين الهيئات والشركات في كل بلد. فعلى سبيل المثال سبق أن أشرنا إلى فوائد تسجيل الأوقاف كشركة محدودة المسؤولية بحسب الضمان (Limited by guarantee) لما تتمتع به هذه الشركات من حريات الاتجار والاستثمار، إلا أن الحصول على الإعفاءات الضريبية لوقف مسجل كمنظمة خيرية أو مجلس وصاية قد يكون أسهل، لأن القوانين غالبا ما تنص على أن الإعفاء الضريبي للمنظمات الخيرية لا ينطبق على أرباحها المحصلة من نشاطات تجارية<sup>(1)</sup>، فعلى الواقف الموازنة بين الأمرين واتخاذ القرار الأنسب من البداية.

ومسألة أخرى أنه من الناحية الشرعية يصح وقف الإنسان على نفسه عند بعض الفقهاء<sup>(2)</sup>، ولهذا نجد أن بعض الشركات الحديثة تجعل نفسها الموقوف عليه في أوقاف الشركة ذاتها، لمصلحة قد يراها القائمون على الشركة كمرغبتها في توفير المرونة اللازمة في إدارة واستغلال ريع الأوقاف من سنة إلى أخرى بحسب الحاجة<sup>(3)</sup>. إلا أن هذا الإجراء قد يعيق من استحقاق الوقف بوصفه مؤسسة تمويل اجتماعي من الإعفاءات الضريبية المقررة، إذا كان المعطي والمستفيد جهة واحدة بعينها، بصرف النظر عما قد تقوم به الشركة من التوزيع مستقبلا للمستفيدين. هذا عن الضرائب بالنسبة للأوقاف، فكيف بالواقفين؟ الإعفاء الضريبي الجزئي أو الكلي بات أمرا مألوفاً لأي شركة تتبرع بشيء من أرباحها للجهات الخيرية<sup>(4)</sup>. لكن الإشكال إنما يأتي كما قلنا مرارا من الوضع القانوني لمؤسسات التمويل الاجتماعي أهي -في نظر القانون- جهة خيرية فتستفيد من هذه الإعفاءات، أم مؤسسة ربحية فلا حق لها في الإعفاءات؟ فهذه مسألة أخرى تفرض على مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي في كل بلد دراسة مفردات القوانين المعمول بها بدقة، قبل الإقدام على طلب الترخيص الرسمي أو اكتساب الشخصية الاعتبارية القانونية.

وبالنسبة للأفراد المساهمين في دعم مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، نجد أن النموذج الماليزي في التعامل مع الزكاة والضرائب جدير أيضا بالاتباع من دول أخرى، لا سيما الإسلامية. حيث يستحق كل مسلم دفع زكاة

(1) انظر مثلا: المادة 23 و المادة 25 (ج) من قانون ضرائب دخل الشركات النيجيري (Company Income Tax Act)

(2) وهو المعتمد في المذهب الحنفي، وهو قول للشافعية في مقابل الأصح، ورواية عن الإمام أحمد (انظر: تفاصيل ذلك في الموسوعة الفقهية 44/ 143-145).

(3) انظر: Jalil, A. and Ramli.A. M, *Conceptualization of Corporate Waqf*, p.312-313, available @ [www.ddms.usim.edu.my](http://www.ddms.usim.edu.my). Accessed on 5<sup>th</sup> September 2018

(4) انظر مثلا: المادة 25 (3) من قانون ضرائب دخل الشركات النيجيري، الذي يعطي ما قد تصل نسبته إلى 10 % من الإعفاء الضريبي لصالح المتبرع .

ماله لجهة خيرية اجتماعية معتمدة (شريطة أن تكون مستحقة للزكاة شرعاً<sup>(1)</sup>) إعفاء ضريبياً مناسباً، بل قد يكون الإعفاء كلياً إذا كان مبلغ الزكاة مساوياً أو أعلى من الضريبة الواجبة على دافع الزكاة<sup>(2)</sup>.

وتتحقق من هذا الإجراء مصلحتان، الأولى تشجيع الناس على دعم مؤسسات التمويل الاجتماعي عن طريق الزكاة، والثانية رفع الظلم عن دافع الزكاة حتى لا يقع تحت طائلة الضريبة المزدوجة (double taxation)، التي تحاول الدول حول العالم تفاديها ما أمكن.

ومما له تعلق بموضوع الضرائب والتمويل الاجتماعي الإسلامي أنه ما يزال محل جدل في كثير من الدول: هل تدخل ضريبة ربح رأس المال (Capital Gain Tax) من ضمن ما يعفى عنه من الضرائب للشركات غير الربحية؟<sup>(3)</sup>. وبعبارة أخرى إذا اشترت مؤسسة التمويل الاجتماعي سلعة ثم باعها بأكثر من رأس مالها، هل يعتبر ذلك تجارة فلا يعفى عن الضريبة أم لا.

وهذه القضية تمس بوجه خاص التمويلات الاجتماعية الإسلامية التي تستخدم صيغ المراجعات في عملياتها، بحيث تمتلك سلعة قبل أن تبيعها بربح للعميل.

وينطبق الأمر نفسه على الأسهم التي تكون موضوع الأوقاف (Corporate Share Waqf) إذ قد تتخذ المؤسسة أو وكيلها قراراً استثمارياً ببيع بعض الأسهم بربح، فهل يعفى حينئذ عن ضريبة ربح رأس المال أم لا؟ ومما يعاني منه بعض مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي ما يفرضه الجهاز الرقابي من عمليات على عملياتها التي هي من قبيل القرض الحسن، وهذا كثير في التعاونيات والمصارف ذات التمويل الأصغر. فالقرض المقدم للعميل قرض حسن غير قابل للزيادة، ومع ذلك لا بد من دفع العمولات التي يفرضها البنك المركزي على جميع عمليات السحب المصرفي مثل عمولة COT، أو ضريبة القيمة المضافة VAT، أو رسوم الختم (Stamp Duty)<sup>(4)</sup>. لذا، فإن بعض هذه المؤسسات تشترط على العميل المستفيد من القرض الحسن دفع كل هذه الرسوم إما مقدماً، أو عند سداد القرض. والنتيجة الحاصلة جراء هذا أن أكثر هؤلاء العملاء لا يرون ما تقدمه مؤسسة التمويل الاجتماعي الإسلامي قرضاً حسناً، بل قرضاً ربوياً يزيد بنسبة مئوية من رأس المال المقترض. وفي هذا تشويه لسمعة التمويل الاجتماعي الإسلامي بل وقد يؤدي إلى مخاطر السمعة للصناعة المالية بأسرها.

(1) وقد بين الله عز وجل من هم المستفيدون المستحقون للزكاة في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة: 60].

والذي يظهر أن النموذج الماليزي يعتبر المؤسسات المدفوعة إليها الزكاة وكلاء عن هؤلاء المستحقين، فلا غبار على ذلك شرعاً.

(2) ينظر المواد: 6 (أ)، 110 و 132 من قانون ضرائب الدخل الماليزي لعام 1967م (Income Tax Act 1967).

(3) ففي نيجيريا مثلاً لا ينطبق الإعفاء الضريبي على ربح رأس المال، وهذا ما قضت به المحكمة في: Arbico Ltd v FBIR (1996) 2 All NLR 303.

(4) ينظر تقرير عن واحدة من هذه الحالات في نيجيريا كما ورد في: تقرير التمويل الاجتماعي الإسلامي لعام

1436هـ/2015م الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI) (Islamic Social Finance Report)، ص 152

## القضية العاشرة: التمويل الجماعي عن طريق الأنترنت (Crowdfunding) واستخدامه في التمويل الاجتماعي الإسلامي

من الممكن للأفراد أو المؤسسات الاستفادة من هذا النوع الجديد من أساليب التمويل لتحقيق التمويلات اللازمة للمشاريع الاجتماعية الإسلامية، غير أن الأمر يتطلب فرض إجراءات قانونية ورقابية صارمة حتى لا يسيء أحد استخدامه.

وبما أن هذا الأسلوب التمويلي جديد نسبياً، لم يكتمل بعد وضع المنظومة القانونية والرقابية له في أكثر الدول. والأمر في نظري لا يتطلب تشريع قانون جديد بالكلية لتنظيم عمليات التمويل الجماعي، إذ يكفي إدخال مادة أو مادتين في قوانين الخدمات المالية في كل دولة، ولا سيما ما يتعلق بأسواق المال، لتمكين الجهة الرقابية على سوق المال في البلد من وضع اللوائح التنظيمية المفصلة لتعاملات التمويل الجماعي، من قبيل ما يعرف قانوناً بالتشريع الفرعي (subsidiary legislation) المستمد صلاحيته من القانون الرئيس<sup>(1)</sup>.

ومن الأمور المهمة التي ينبغي ضبطها من خلال هذه المنظومة الرقابية تحديد مواصفات وشروط منصة التمويل الجماعي (crowdfunding platform)، وإلزامية التسجيل محلياً في الدولة كشركة محدودة المسؤولية أو مفتوحتها، وتحديد مسؤولية المنصة في حال زيادة المبلغ المجموع على المبلغ المستهدف أو نقصانه عن ذلك، وما هو السقف الأعلى أو الأدنى للتمويل المسموح به للمنصة في كل مرة، وما هي الضمانات المطلوب توفيرها لضمان حقوق المتبرعين، وحدود ما تلتزم به منصة التمويل والقائمون عليها من الإفصاح (Disclosure) سواء للمتبرعين المساهمين أو للجهات الرقابية.

(1) وهذا ما تم فعله في الحالة الماليزية، انظر:

Hassan, R & Zainudin, U.M., *Legal and Regulatory Framework for Equity Crowdfunding in Malaysia*, available @ [www.kliff.com.my](http://www.kliff.com.my). Accessed on 10<sup>th</sup> September 2018

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن استدامة التمويل الاجتماعي واستمراره يعتمد على الله تعالى ثم على مدى توافق منتجاته مع القوانين والأنظمة الرقابية النافذة في كل بيئة. فلقد توصلنا من خلال الصفحات الماضية من البحث إلى أهمية المنظومة القانونية والرقابية للتمويل الاجتماعي الإسلامي، وأنها تشكل عاملاً أساسياً للتمكين البيئي للمؤسسات ذات العلاقة.

ومن أهم ما توصل إليه البحث كذلك أن إدراج أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي داخل منظومة القوانين والأنظمة الرقابية النافذة، واكتساب مؤسساته الهوية القانونية المناسبة يضمن ثقة العملاء والمساهمين من جهة، ويحقق لهذه المنتجات والمؤسسات الاعتراف اللازم لدى السلطات الرقابية والقضائية في الدولة.

ولقد تناول البحث عدة قضايا مستخلصة من تجارب مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي في مختلف دول العالم، مع اقتراح الحلول المناسبة للتغلب على العوامل القانونية والرقابية التي قد تعيق كلياً أو جزئياً عمليات هذه المؤسسات أو تحد من فاعلية منتجاتها.

ويوصي الباحث بضرورة إدراك القائمين على الأجهزة الرقابية في مختلف الدول خصوصيات هذا النوع من التمويل لضمان عدم إلحاق الضرر بمؤسساته أو حرمانها من المرونة القانونية اللازمة أسوة بنظيراتها من المؤسسات التقليدية. وفي هذا الإطار نفسه نوصي بحتمية المواءمة بين المتطلبات الشرعية والمتطلبات القانونية والرقابية لأدوات منتجات التمويل الاجتماعي الإسلامي على جميع المستويات: الوطنية، والإقليمية، والدولية، وبإجراء التعديلات الضرورية في القوانين والأنظمة الرقابية الحاكمة على منتجات التمويل الاجتماعي الإسلامي. وعلى الدول التي فيها تطبيقات هذا التمويل استفادة بعضها من البعض في البحث عما هو الأصلح لكل دولة وليبيتها القانونية والرقابية من الإصلاحات بهذا الصدد.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية

- 1- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد -موفق الدين-: المغني (دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ).
- 2- الدار قطني، علي بن عمر: السنن، بتحقيق: السيد عبد الله يماني المدني (دار المعرفة، بيروت، 1386هـ)
- 3- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ)
- 4- الموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 1980-2005هـ)

### ثانياً: المراجع الأجنبية:

#### Constitution(s):

- 5- 1999 Constitution of the Federal Republic of Nigeria (as amended)

#### Statutes:

- 6- Administration of Muslim Law Enactment 1952 (Malaysia)
- 7- Companies Act 2006 (UK)
- 8- Companies Act 2016, Laws of Malaysia Act 777
- 9- Companies and Allied Matters Act, LFN 2004 (Nigeria)
- 10- Company Income Tax Act, LFN 2004 (Nigeria)
- 11- Income Tax Act 1967 (Malaysia).
- 12- Investments & Securities Act 2007 (Nigeria)
- 13- Land Use Act 1978 (Nigeria)
- 14- Securities Commission Act 1993 (Malaysia).
- 15- Wakf Act 1954 (India)
- 16- Wakf Commissioners Act 1951 (Kenya)

#### Cases:

- 17- *AG Anambra State v AGF and 16 ors* (1993), 7 SCNJ at 249
- 18- *Arbico Ltd v FBIR* (1996) 2 All NLR 303
- 19- *Currie v. Misa* [1875] 1 App Cas 554
- 20- *Shell Petroleum Development Co. of Nigeria Ltd v Isaiah* (2001) 11 NWLR (pt 723) at 168
- 21- *Trustees of the Estate of M. Haji Meera Hussain v MUIS* (Civil Appeal No. 134 of 1994).

#### Journals



- 22- Cizakca, Murat, The British Legislation and its Impact upon the Malaysian Waqf System (A paper presented at the *Law of Waqf, Modern State Control and Nationalization Conference*, Harvard Law School, May 16-18, 2008)
- 23- Hassan, R & Zainudin, U.M., *Legal and Regulatory Framework for Equity Crowdfunding in Malaysia*, available @ [www.kliff.com.my](http://www.kliff.com.my)
- 24- Jalil, A. and Ramli.A. M, *Conceptualization of Corporate Waqf*, available @ [www.ddms.usim.edu.my](http://www.ddms.usim.edu.my).
- 25- Mokhtar, F.M., Sidin, E.M and Abd.Razak, D. Operation of Cash Waqf in Malaysia and its Limitations, *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, vol 11, NO 4, 2015
- 26- Thas Thaker, M.A. & Thas Thekar H.M., Exploring the Contemporary Issues of Corporate Share Waqf Model in Malaysia with Reference to the Waqf An-Nur Corporation Berhad, *Journal Pengurusan* 45(2015)165-172
- 27- Zubaidah, Sharifah et. al, Legal Framework for Waqf Management of Immovable Property in Malaysia, available @ <http://www2.iiu.edu.my/icwr/>

### **Books**

- 28- Dadem, YY, Property Law Practice in Nigeria 3<sup>rd</sup> edition, Jos University Press, 2015
- 29- Garner, B.A (ed), Black's *Law Dictionary* , 8<sup>th</sup> edition, Thomson West, 2004
- 30- Turner, Chris: Unlocking Contract Law, London: Hodder Education, 2007

### **Thesis:**

- 31- Ishola, A. S. *The Viability of Cash Waqf Models under the Existing Laws in Nigeria: A Focused Study on Corporate, Takaful and Cooperative Models*, unpublished Ph.D thesis submitted to Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws, International Islamic University, Malaysia, 2018.

### **Report (s):**

- 32- Islamic Social Finance Report, published by Islamic Research and Training Institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2015